

المخاطر البنكية وإشكالية تسييرها وطرق علاجها والحد منها Banking risks and the problem of their management and methods of treatment and reduction

عزالدين نشاد¹، نبيل بهوري²، أيوب صكري³

¹ أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، a.nechad@univ-dbkm.dz

² أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، n.bahouri@univ-dbkm.dz

³ أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي نور البشير، البيض (الجزائر)، a.sakri@cu-elbayadh.dz

تاريخ النشر: 2023-07-11

تاريخ القبول: 2023-07-03

تاريخ الاستلام: 2023-05-08

ملخص:

تهدف الدراسة التطرق إلى الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك مع مختلف أشكال و أنواع القروض التي تمنحها في إطار نشاطها المالي، هذا دون إهمال الأخطار التي تلحق بالبنوك عند ممارستها لنشاطها في منح القروض، مع التطرق إلى كيفية قياس هذه الأخطار وإستراتيجية البنوك في تعظيمها للعوائد وتندية الخطر، فيلجا إلى الضمانات التي يطلبها البنك من المقترض مع كيفية تحديد هذا الضمان من حيث القيمة والنوع، إضافة إلى السياسات والإجراءات المتبعة من طرف البنك عند منحه للائتمان، إضافة إلى الإجراءات المتبعة لإدارة القروض المتعثرة، وتوصلنا إلى نتيجة أنها إذا قامت البنوك بالاحتراز اللازم فانه يمكنها التخفيف من حدتها والتنبؤ بها، وتسيير هذه المخاطر والوقاية منها أو التقليل من حدتها، وأفضل طريقة نراها مناسبة للتقليل من هذه المخاطر هي التسيير المحكم لوظائف البنك خاصة في مجال القروض.

كلمات مفتاحية: المخاطر البنكية، القروض البنكية، الخطر البنكي، إدارة المخاطر.

تصنيف JEL: E50,E51,E52,E58,E59

Abstract:

The study aims to address the financial intermediation carried out by banks with the various forms and types of loans that they grant within the framework of their financial activity, without neglecting the dangers that befall banks when they practice their activity in granting loans, with reference to how to measure these risks and the banks' strategy in maximizing returns and delegating

them. Risk, resorting to the guarantees that the bank requires from the borrower with how to determine this guarantee in terms of value and type, in addition to the policies and procedures followed by the bank when granting credit, in addition to the procedures followed for managing non-performing loans, and we came to the conclusion that if the banks take the necessary precaution, it can mitigate and forecast, manage and prevent these risks or reduce their severity, and the best way we see fit to reduce these risks is the tight management of the bank's functions, especially in the field of loans.

Keywords: bank risk, bank loans, bank risk, risk management.

Jel Classification Codes: E50,E51,E52,E58,E59.

المؤلف المرسل: عزالدين نشاد، الإيميل: a.nechad@univ-dbkm.dz

1. مقدمة:

يعتبر النشاط البنكي من النشاطات المهمة في الاقتصاد، ذلك لما تقوم به البنوك من دفع لعجلة التنمية، وتلعب عملية الإقراض البنكي دورا هاما في الاقتصاد الوطني، لما لها من أثر بالغ في تحريك واستمرارية النشاط الاقتصادي، إذ أنها تمثل القلب النابض في الاقتصاد الذي يمول هذا الأخير بما يحتاجه من تمويل و ذلك عن طريق الوساطة المالية التي تحقق رغبات الطرفين (المقرض و المقترض)، لكن ذلك النشاط الذي تضطلع به البنوك كثيرا ما يكون معرضا للمخاطر بمختلف أنواعها ومنها مجموعة من المخاطر والتي يتمثل أهمها في احتمال عدم استرجاع الأموال التي قامت البنوك بإقراضها وهذا ما يعرف بمخاطرة القرض البنكي (خطر عدم التسديد)، مما يجعل البنوك تعمل جاهدة على توسيع وترقية إمكانيات ووسائل عملها، من أجل تقدير هذه المخاطر بهدف التقليل منها والتنبؤ بحدوثها والسيطرة عليها إلى أقصى حد ممكن وهذا لا يتم إلا باستعمال طرق علمية وفعالة، مما يضع الوضعية المالية لهذه الأخيرة على المحك لذلك، سنتطرق إلى دور الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك ومدى أثرها على الاقتصاد، كما سنحاول التطرق أيضا إلى النشاط الإقراضي للبنوك وأهم التقسيمات التي تعرفها القروض، وعلى هذا الأساس تكون عملية منح القروض محل دراسة دقيقة، وهذا حسب نوع القرض الممنوح مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر حتى يتمكن البنك من حماية حقوق المودعين، وكذا تحقيق أقصى معدل من الأرباح والسيولة اللازمة لمواجهة طلب المودعين. ولعل هذا التحدي الذي أصبحت البنوك تلاقيه يوميا في نشاطها اليومي يضفي على دراستنا هذه أهمية بالغة.

الإشكالية: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هي أهم المخاطر البنكية وكيف يتم تغطيتها؟ وما هي طرق علاجها والحد منها ؟

م.أورال ب.ث:

من جل بلوغ أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى المحاور الرئيسية الآتية:

المحور الأول: ماهية القروض البنكية.

المحور الثاني: مفهوم الخطر البنكي وأنواعه².

المحور الثالث: طرق ووسائل الحد من المخاطر البنكية.

2. ماهية القروض البنكية.

1.2 تعريف القرض:

القرض هو حصول الثقة بين الطرفين أي المدين والدائن ومنح حق التصرف الفعلي و المباشر بقدرة موازية، مقابل الوعد بدفع قيمة مكافئة لتلك القدرة الشرائية في أجل محدد (Dutailis، 1967، صفحة 87)

ويعرف القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض والمؤرخ في 19-08-1986 القرض بأنه كل عقد تضع بواسطته مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض مؤقتا أو لأجل، مالا تحت تصرف شخص مادي أو معنوي، أو تلتزم بتعهد بالتوقيع لحساب هذا الشخص.

فالقرض هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كانت بنكا أو مؤسسة مالية غير بنكية، والزبائن أي المقترضين والتي بمقتضاها ينتقل حق التصرف في الأموال من المقرض إلى المقترض، وفق شروط متفق عليها ابتداء من مدة الاستحقاق ووصولاً إلى معدل الفائدة.

2.2 المكونات الأساسية للقرض:

تتحكم في عملية القرض عدة مكونات أساسية وهي كما يلي:

- **تكلفة القرض:** تقوم البنوك بمنح القروض لزبائنها على أن يتحملوا تكلفتها، وتتمثل هذه الأخيرة في الفائدة على القرض، وتحدد قيمتها كنسبة أو معدل من القيمة الاسمية للقرض.

- **الثقة:** نقول أن الدائن له ثقة في المدين، أي انه متأكد ولدرجة كبيرة بان المدين سوف يقوم بتسديد ما عليه من دين في الموعد المحدد، إذ أن عامل حدوث الثقة بين البنك وزبونه كفيل بإتمام عملية القرض (لطرش، 2003، صفحة 56).

- **مدة القرض:** يتفق كل من المقرض والمقترض على مدة القرض، أي المدة التي يستعيد من خلالها المقرض أمواله، والتي تختلف من نوع إلى الآخر من القروض فقد تكون طويلة، قصيرة أو متوسطة حسب نوع القرض المتفق عليه بين الطرفين.

- **مخاطر القرض:** يعبر عن عدم تأكد البنك من استحقاق الأموال التي أقرضها، بمعنى الشك في تسديد الزبائن لما عليهم من ديون، لذلك فانه يجب على البنك دراسة كل حالة طلب قرض لقياس هذه المخاطرة قبل قرار منح القرض.

3. تصنيفات القروض البنكية:

1.3. تصنيف القروض تبعا لمدة وموضوع التمويل

يمكن تصنيف القروض المقدمة من طرف البنوك وفقا لعدة معايير، وهي كما يلي.

1.1.3. تصنيف القروض تبعا لمدة التمويل :

- **القروض قصيرة الأجل:** تعتبر القروض القصيرة الأجل أحد أكثر المصادر المالية استعمالا من طرف المؤسسات بعد الائتمان الإيجاري، إلا أن نمو النشاط الاقتصادي واتساع الاستثمارات أدى بالمصارف إلى عدم التقيد بهذا الأسلوب التقليدي، ويعتبر هذا النوع من القروض قصير الأجل لأن مدتها تقل عن عامين وتستعمل هذه القروض عادة لتمويل دورة الاستغلال (الإنتاج، التخزين، التسويق...).

- **القروض المتوسطة الأجل :** القروض المتوسطة الأجل مبنية عموما على مدة حياة الاستثمار الممول، وعلى أساس التدفقات النقدية السنوية المولدة من المشروع الاستثماري، وتعرف هذه القروض بسند الدين المتوسط الأجل حيث تتراوح مدتها من 2 إلى 5 سنوات وفي بعض الأحيان 7 سنوات.

- **القروض طويلة الأجل:** يستعمل لتمويل شراء أو إنجاز مشروع استثماري ذو قيمة كبيرة مثل المنشآت الضخمة أو المباني الصناعية أو شراء معدات ذات قيمة كبيرة، وعلى هذا الأساس فان تسديد القروض الطويلة الأجل يتم خلال فترة أطول تبعا لمدة اهتلاك الاستثمار، والتي تتراوح عادة من 15 إلى 30 سنة وتصل إلى مدة 40 سنة .

2.1.3. تصنيف القروض تبعا لموضوع التمويل:

- **القروض المنتجة:** وتقدم لتمويل دورة الاستغلال ومشاريع الاستثمار، أي للقيام بتشغيلها في القطاعات الاقتصادية المختلفة من صناعة، فلاحية أو تجارة وخدمات، حيث يولد استعمالها قيمة مضافة تتمثل في الأرباح.

- **القروض غير المنتجة:** وهي قروض تقدم للأفراد والعائلات لأغراض استهلاكية، قصد مواجهة الحاجات من السلع الاستهلاكية، وغالبا ما تكون لغرض اقتنائي أو شرائي للسلع المتميزة بطول مدة اهتلاكها ، مثل شراء سيارة أو تجديد أثاث المنزل... الخ.

- **قروض التمويل الخاص:** وهي القروض التي تقدم أساسا لتمويل الأسواق العامة والخاصة، وكذا تمويل التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي، قروض تدعيم التصدير...)، حيث يكون موضوع التمويل إما الاستثمار في التجارة أو الخدمات أو العمليات المالية.

2.3. تصنيف القروض تبعا لميدان نشاط العملاء.

تستعمل القروض عموما في ممارسة ثلاثة أنواع من النشاطات وهي كمايلي:

1.2.3. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:** نشاطات الاستغلال هي العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها

المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الاستغلال مثل التموين، الإنتاج، التوزيع وجني المحصول، ونميز بين نوعين من قروض الاستغلال.

- قروض الاستغلال العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ومن أهم هذه القروض:

*** تسهيلات الصندوق:** هي القروض التي تقدم لتخفيف العجز في السيولة المؤقتة أو قصيرة الأجل التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات المنتظرة بالمقارنة مع النفقات المدفوعة، ويتم اللجوء إلى هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديد الفواتير التي حان أجلها كفاتير الغاز والكهرباء، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، فيقوم حينها باللجوء إلى البنك لطلب هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز أياما من الشهر.

*** السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة، ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية سحب الزبون للأموال من حسابه لدى البنك دون أن يكون له رصيد، وذلك في حدود مبلغ معين ولفترة قد تمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة حسب طبيعة التمويل، ويستعمل السحب على المكشوف عادة لتمويل نشاط المؤسسة والاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق، مثل انخفاض سعر سلعة معينة أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة، وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا (لطرش، 2003، صف 60).

*** قرض الموسم:** القروض الموسمية هي نوع خاص من قروض الاستغلال، يقوم بمقتضاها البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، وبمعنى آخر فإن هذا القرض موجه لتمويل حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون، وتصل مدته عادة إلى غاية 9 أشهر.

- قروض الاستغلال الخاصة:

*** الخصم التجاري:** لتسهيل العمليات بين الزبائن والموردين، تستعمل الأوراق التجارية التي يسجلها الموردون على الزبائن، والتي تتراوح مدة استحقاقها عادة بين 30 و90 يوما، خلال هذه المدة قد يحتاج حامل الورقة إلى سيولة فيلجأ إلى خصمها لدى البنك، وتعتبر هذه العملية ائتمانا وخصما في آن واحد، حيث يعرف الخصم بأنه اتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع القيمة الحالية للورقة التجارية في الحال، مقابل التزام المستفيد برد القيمة عند امتناع الملتزم الرئيسي بدفع قيمتها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من قيمة تسمى سعر الخصم حيث يتناسب هذا السعر مع مدة استحقاق الورقة التجارية، عند خصم الورقة فإن الزبون لا يحصل على القيمة الاسمية لهذه الورقة، ولكنه يحصل على مبلغ أقل من القيمة الاسمية يدعى مبلغ الخصم و يحسب مبلغ الخصم كما يلي (القزويني، 1992، صف 95):

*** التسبيقات على البضائع :** التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم للزبون بغرض استعماله في تمويل مخزون معين، حيث تضبط مقابله كمية من البضائع وتوضع تحت تصرف الدائن، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة، ومن طبيعتها ومواصفاتها وكذلك قيمتها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل من الأخطار بأكبر قدر ممكن، ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر قدر من الضمانات في حالة هذا النوع من القروض، التمويل مقابل سند الرهن (لطرش، 2003، صف 69).

*** التسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات)، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونظرا لحجم المشاريع وطرق الدفع التي تكون كبيرة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى السلطات، لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على قروض من أجل تمويل الأشغال.

*** القروض بالالتزام:** يكون هذا النوع من القروض عكس تسهيلات الصندوق، التي يقدم البنك بموجبها المال للزبون، إنما يقدم البنك توقيعه الذي يعتبر بمثابة تعهد بالدفع خلال تاريخ معين و ذلك كضمان، ولها ثلاث أنواع:

أ. الكفالة: هي عقد يكفل بمقتضاه شخص معين تنفيذ التزام معين، وذلك بأن يعد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين بنفسه، فالكفالة تعني أن يتعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفائه بالدين.

ب. الضمان الاحتياطي: هو تعهد شخص ثالث في حالة السندات التجارية بضمان التسديد، والملاحظ هنا أن الضمان يتحرك في مجال أضيق من الكفالة لأنه لا يضمن إلا تسديد السندات التجارية، وقد يكون الضمان مشروطا أو غير مشروط، إذ أن الضمان المشروط يتضمن مجموعة من الحدود يعينها الضامن خاصة قيمة الحق المضمون، في حين أن الضمان غير المشروط هو الضمان المقدم أو الممنوح من غير أن تكون هناك حدود مقيدة، ويعتبر الضمان قرضا بالالتزام عندما يقدم من طرف البنك.

ج. قبول السفتجة أو الكمبيالة: هو تعهد من طرف المسحوب عليه بدفع السفتجة في تاريخ الاستحقاق، هذا القبول يتجلى من خلال توقيع المسحوب عليه على وجه السفتجة أو الورقة التجارية، وعليه فهذا التوقيع

كاف لإحداث قبول السفتجة، وقبول السفتجة بالنسبة للبنك هو التزام البنك بالدفع عند تاريخ الاستحقاق للسفتجة المسحوب عليها (Halima، 1997، صف 85) .

2.2.3. القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات:

تهدف قروض الاستثمار إلى تمويل الأصول الثابتة، وتلجأ إليها المؤسسات في حالة عدم كفاية التمويل الذاتي، ويتم تسديد هذه القروض بناءً على الأرباح والتدفقات النقدية المحققة في السنوات المقبلة، وتمنح هذه القروض لمدة متوسطة أو طويلة، إضافة لقرض خاص يسمى الائتمان الإيجاري.

- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار:

تميز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات، وهي كما يلي:

*** القروض المتوسطة الأجل:** توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة (لطرش، 2003، صف 74) ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

أ. قروض تستطيع البنوك خصمها لدى البنك المركزي والحصول على السيولة، ويسمى هذا النوع بالقروض القابلة للتعبئة.

ب. قروض لا يمكن خصمها لدى البنك المركزي، وتسمى بالقروض المباشرة أي الغير القابلة للتعبئة، وهنا يكون البنك مجبرا على انتظار تسديد المقترض لهذا القرض، وبذلك تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك طريقة لتفاديها.

*** القروض طويلة الأجل :** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك، بغرض الحصول على التمويل نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن لها تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العائدات، فمدة استحقاق القروض الطويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب 7 سنوات وتمتد إلى 20 سنة.

* عمليات القرض الحديثة في تمويل الاستثمار (الائتمان الإيجاري) :

يستعمل هذا النوع من القروض للتخفيف من أعباء المؤسسة عند قيامها بالاستثمار لأول مرة، ويتم الائتمان الإيجاري بقيام البنك بكراء أو تأجير الآلات والتجهيزات أو مجموعة من العقارات التي يختارها المستأجر، لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتوافق مع تلك المدة، وتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر الذي يكون له الخيار في نهاية فترة الإيجار بين :

- تجديد عقد الإيجار بأجرة مخففة عن الأجرة السابقة.

- إرجاع الآلة أو العقار خاليا من العيوب.

- شراء الآلة أو العقار بسعر متفق عليه عند كتابة العقد.

3.2.3. القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية:

تعتبر التجارة الخارجية مصدرا هاما لجلب العملة الصعبة، ونظرا لزيادة حجم التعاملات مع الخارج، وبغرض إتمام هذه التعاملات بصفة دقيقة وسهلة، تتدخل البنوك من أجل تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة، ومن أجل هذا تستعمل البنوك عدة تقنيات أهمها:

- الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية، ويتم فتح الاعتماد بين البنك والعمل بعقد يبرم بينهما، يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع تحت تصرف عميله أو شخص آخر يحدده هذا الأخير مبلغا من النقود خلال مدة معينة (القيلولي، 1992، صف 87).

***قرض المورد:** هو قرض لا تتجاوز مدته 18 شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، بينما يصل إلى 7 سنوات بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل، أما بالنسبة للقروض الطويلة الأجل فيصل من 10 إلى 15 سنة، إذ أن مدة هذا القرض تتغير حسب السلع محل التوريد، هذا النوع من القروض قد يكون عبارة عن عملية خصم، حيث يمنح بموجبها المورد للمستورد مهلة للتسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهير الورقة لصالح البنك، كما قد يأخذ هذا القرض شكل قرض تمويلي أولي يقدم للمورد، قصد إعانته على تجميع وتهيئة السلعة أو المنتجات المراد تصديرها.

***قرض المشتري:** يتم قرض المشتري عند إبرام البنوك عقود إقراض مباشرة مع المشتريين الأجانب، الشيء الذي يسمح لهؤلاء المشتريين بتسوية عملياتهم التجارية مع مورديهم على الفور، يحتوي قرض المشتري على عقدين اثنين، الأول تجاري ويكون بين البائع والمشتري والثاني مالي ويكون بين المشتري و البنك.

4: مفهوم الخطر البنكي وأنواعه.

تنوع المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته لوظيفته الرئيسية كوسيط مالي، وتتطلب هذه الأخطار درايته بها ودراستها، لتسييرها بالشكل الذي يمكنه من تقديرها وتقليصها أو الحد منها.

1.4. مفهوم الخطر البنكي: يعرف الخطر بأنه حالة طارئة غير متنبأ بها على نشاط المؤسسة، بحيث تؤثر على نتيجتها المحاسبية، وعلى العموم يمكن القول أن الخطر هو عبارة عن حدث أو مجموعة من الحوادث التي يكون لتصادفها أثر سلبي على نتائج البنك (P.G. Lehmanm, 1992, p. 50).

2.4. أنواع المخاطر البنكية :

1.2.4. خطر عدم التسديد:

يعتبر من الأخطار الأكثر إضرارا بالبنك والأصعب ترقبا، يواجه البنك هذا الخطر عندما يتأكد من عدم استرجاع كل المبلغ الموظف كقرض لدى الزبون أو جزء منه، يرتبط هذا الخطر بعدة عوامل داخلية سببها المحيط الداخلي للمؤسسة وعوامل خارجية سببها المحيط الخارجي للمؤسسة (banque، 365 N°).

2.2.4 خطر التجميد:

خطر التجميد مرتبط بخطر عدم التسديد، فوجوده مرتبط بوجود خطر عدم التسديد وهو يمس البنك لأنه مرتبط بكيفية تسيير خزينته، حيث أن أي خلل في الخزينة سببه عدم تسديد الزبائن

للاللتزامات في مواعيد الاستحقاق، أو عدم التسيير المحكم لموارد البنك وهذا قد يؤدي إلى نقص السيولة لدى البنك، وبالتالي يجعله غير قادر على الوفاء بطلبات المودعين مما يجعله في وضعية حرجة (المادة 1، 3 من النظام 04-97 الصادر في 25-03-1998 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية..، 1998). ويؤدي خطر التجميد إلى نقص مردودية البنوك، إذ لا يستطيع البنك إعادة كسب ثقة زبائنه لأنه لم يضمن لهم السيولة الكافية، ولتفادي هذا الخطر يجب أن يحقق البنك عملية تسيير سليمة بين موارده واستعمالاته، والتقليل من خطر عدم التسديد.

3.2.4. خطر السيولة:

يقصد به احتمال توقف الزبون عن تسديد الأموال الممنوحة له في الوقت المحدد، وبالتالي يصبح البنك غير قادر على مواجهة السحب المستمر للأموال من طرف المودعين، لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة وهذا ما يعرف عند البنك بعدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وقبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب، فهو يحدد قدرة توفير السيولة لدى البنك وسمعته وبالتالي مردوديته (S.D.Courssergues, 1995, p. 106).

ومن أهم العوامل التي تؤثر على وفرة السيولة في البنك:

- فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب واسع لودائعه.
- حالة وجود أزمة عامة للسيولة في السوق.
- وضعية البنك اتجاه أسواق التمويل كالسوق النقدية.
- حالة إفلاس مقترض أو مجموعة من المقترضين.

4.2.4. خطر معدل الفائدة:

معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل من خلاله البنك على ودائع (معدل فائدة المودع) ويمنح على أساسه قروضا (معدل فائدة المقرض)، يمثل خطر معدل الفائدة الخسارة المرتبطة بالتغيرات الخاصة في معدلات الفائدة، وتحدث مخاطرة معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة (I.B.Rolland, 1999, p. 312).

وتحدث هذه المخاطرة عند القيام بعمليات القروض التالية:

- إذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة ثابت ويعيد التمويل بمعدل فائدة متغير، نقول أنه يتحمل مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة.

- إذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت، نقول أنه سيتحمل الخسارة في حالة انخفاض معدل الفائدة.

وتؤدي وضعية البنك إلى مخاطرة معدل الفائدة في الحالات التالية:

ينجم هذا الخطر عن الخسارة المتوقعة حدوثها جراء التغيرات في سعر صرف العملات نسبة للعملة الأجنبية المرجعية لدى للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق وعليه التزامات محررة بهذه العملات، بمعنى أن خطر الصرف يكون نتيجة الخسارة لامتلاك البنك حقوقا أو ديونا بالعملة الصعبة وهو ما يؤدي إلى أرباح أو خسارة في حالة تغير سعر الصرف.

ينطوي النشاط التمويلي الذي تقوم به البنوك على كثير من المخاطر وعلى مختلف المستويات، لكن إن قامت البنوك بالاحتراز اللازم يمكنها التخفيف من حدتها والتنبؤ بها، ترمي إلى تسيير هذه المخاطر، وكذا طرق الوقاية منها أو التقليل من حدّها، وأفضل طريقة نراها مناسبة للتقليل من هذه المخاطر هي التسيير المحكم لوظائف البنك خاصة في مجال القروض.

1.1.5. مفهوم نظام قواعد الحذر:

قواعد التنظيم الحذر هي قواعد التسيير في الميدان المصرفي، والتي يجب على المؤسسات التي تمارس الائتمان احترامها من أجل المحافظة على سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين، حتى تكسب العمليات المصرفية نوعاً من الثقة والمصادقية.

من وجهة نظر البنك المركزي، فإن تنظيم الحذر وضع أساساً بهدف تدعيم استقرار النظام المصرفي، ولهذا فلا بد من إيجاد تنظيمات موافقة لرقابة فعالة ومردودية كافية للبنوك، حيث تجسدت هذه التنظيمات في التعليمات رقم 91-34 المؤرخة في 14-11-1999، والمعدلة بالتعليمات رقم 74-94 المؤرخة في 29-11-1994، والمتعلقة بتجديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

فيما يلي نلخص أهم البنود التي جاءت في هذه التعليمات.

83

*** نسبة توزيع الأخطار:** تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى تعهدات البنك سواء مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي يجب ألا تتجاوز حدا أقصى يفرضه بنك الجزائر، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن، وتحسب كما يلي:

وتتطلب هذه النسبة أن لا تتجاوز الأخطار مع نفس المستفيد.

من الأموال الخاصة للبنك وهذا ما يسمح بتخفيض احتمال إفلاس البنك بمجرد إفلاس أحد زبائنه (Banque d'Algérie, 1994).

إن نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد غير كافية لوحدها، إذ أن مجموعة من الزبائن لنفس البنك وفي نفس الوقت، قد تؤدي هي الأخرى إلى نفس النتائج بالنسبة لمستفيد واحد، وعليه فعندما تتجاوز الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15 % من الأموال الخاصة بالنسبة لكل زبون، فإنه يشترط على البنك أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من عشر مرات مبلغ أمواله الخاصة.

*** نسبة الملاءة (نسبة تغطية الأخطار):** تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والأخطار المرجحة المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه، والتي يجب أن لا تتجاوز 8 % كأدنى حد، ويجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بهدف دعم استقرار النظام المصرفي، وتسمح نسبة الملاءة أو نسبة كوك (Cook) بضمان مناسبة لخطر عجز الزبون بواسطة الأموال الخاصة للبنك، حيث يعطي لها قدرة على تحمل هذه الخسارة ليحبي بذلك المودعين أولا واستقرار النظام المصرفي ثانيا، ويعبر عنها بالصيغة التالية:

ويستعمل بنك الجزائر هذه النسبة ويفرضها على البنوك التجارية.

*** نسب السيولة ونسب التمويل:** تركز أساسا على قياس مدى توفر السيولة لدى البنك، ومدى قدرته على توفيرها لزبائنه عندما تقتضي الحاجة ذلك، وأيضا مدى قدرته على التمويل أي منح القروض.

*** نسبة السيولة:** تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، ويهدف فرض هذه النسبة إلى عدد من الأسباب نذكر منها:

أ. قياس ومتابعة خطر السيولة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية.

ب. ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض.

ج. تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزانة البنوك والمؤسسات المالية.

*** معامـل التـمويـل (معامـل الأمـوال الخاصـة والموارد الدائمـة):** تسمـح هـذه النسبـة بضمان التوازن الهيكلي بين موارد البنك من أموال خاصة وموارد دائمة تفوق خمس سنوات لاستحقاقها، وبين استعمالاتها التي تفوق خمس سنوات (Mathieu, 1996، صفـة 59). ويحسب معامل التمويل بالعلاقة التالية:

3.1.5. أهداف قواعد نظام الحذر:

يضع بنك الجزائر قواعد التنظيم الحذر لعدة أهداف تندرج ضمن ضمان السير الحسن للنظام المالي ومنها:

- التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها مع التركيز على خطر القرض.
- احترام المنافسة بحيث أن التنظيم المنصوص عنه موحد ويطبق على جميع البنوك.
- تثبيت حدود التعرض للخطر بدلالة العناصر المميزة لميزانية البنوك، فمثلا بالنسبة لخطر القرض تحدد الضوابط تبعا للأموال الخاصة لأن هذا العنصر هو الأكثر دلالة مقارنة مع باقي عناصر الميزانية.

2.5. تغطية المخاطر بواسطة الضمانات.

تتمثل المهمة الرئيسية للضمان في حماية البنك من خطر عجز زبائنه. إن سياسة الضمانات المحددة والمنفذة من طرف البنك تتمتع بتأثير مباشر على خطر القرض ومنه وجب أن تكون جزءا مكملًا لاستراتيجية التحكم في هذا الخطر، ويمكن تعريف الضمان بأنه: مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للمدين بالضغط على الدائن لدفع التزاماته بصفة شرعية (Mathieu, 1996, p. 181).

1.2.5. بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات:

إن طلب الضمانات من طرف البنك يكون بغرض الوقاية من خطر منح القروض، ويعتمد التعامل بالضمانات على العديد من الاعتبارات.

*** قيمة الضمان:** إن قيمة الضمان أمر نسبي إلى حد بعيد، إذ انه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة، ومع ذلك يمكننا نتصور بأن قيمة هذا الضمان يجب أن لا تتجاوز مبلغ القرض المطلوب، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرجع قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأول هذه الاعتبارات ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك لها وتقاليدها في هذا الشأن كما أن تجربتها في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب لكل نوع من أنواع القروض.

***اختيار الضمان:** لقد سمحت التجربة والخبرة لدى البنوك بخلق طرق وصيغ لاختيار الضمانات، وترتكز بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات ومدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل فإن البنك يكتفي بطلب تسبيق على البضائع أو كفالة الدين من طرف شخص آخر كضمان، أما إذا تعلق الأمر بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل، حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يلجأ إلى طلب ضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة.

2.2.5. أنواع الضمانات:

تصنف الضمانات إلى نوعين رئيسيين هما:

- **الضمانات الشخصية:** وهو تعهد من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتسديد للدائن في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ويتمثل في الكفالة والضمان الاحتياطي (Halima، 1997، صف 57)

***الضمانات الحقيقية:** تلغي الضمانات الحقيقية مفهوم الشخص وتركز على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات والممتلكات المنقولة، تعطى هذه الممتلكات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

***الرهن الحيازي:** وهو عقد يلتزم به شخص معين ضمنا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم للدائن أو لطرف يعينه المتعاقدان ملكية يترتب عليها للدائن حق عيني يخوله حبس هذه الملكية إلى أن يستوفي الدين (القانون المدني، 1975).

***الضمانات العقارية:** تكون في مجملها على شكل رهن عقاري، وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار مملوك من طرف المدين إلى غاية وفاء المدين بدينه، ويمكن له في حالة عدم التسديد أن يستوفي من ثمن ذلك العقار وهو ما يسمى بحق المتابعة، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين في المرتبة أي حق التفضيل (القانون التجاري الجزائي، 1966).

والرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في حد ذاته. ومن بين الشروط الواجب توفرها في العقار حتى يكون محلا للرهن ما يلي:

- أ- أن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني، وهذا ما يستوجب تسجيل العقد عند مصالح الرهن العقاري.
- ب- أن يكون العقار صالحا للتعامل به.
- ت- أن يكون معينا بدقة من حيث موقعه وطبيعته، وذلك من خلال بنود العقد.

ث- ألا يكون هذا العقار مرهونا لطرف آخر.

3.2.5. حدود استعمال الضمانات:

على الرغم مما تمنحه الضمانات من حماية لخطر منح القروض إلا أنها تواجه بعض الصعوبات سواء في تطبيقها أو في التعامل بها، ومن هذه الصعوبات:

-تمثل الضمانات تكلفة كبيرة من حيث الإجراءات الواجب إتباعها قانونيا لتجسيدها في أرض الواقع، سواء من حيث الفترة الطويلة أو المبالغ المالية الكبيرة التي تنفق عليها.

-في حالة إفلاس المؤسسة يأتي البنك في مرحلة متأخرة لتحصيل حقوقه، إذ يتم هذا بعد استيفاء حقوق المستخدمين) مصالح الضرائب، الخزينة، المصاريف القضائية...الخ)، وذلك لما لديهم من حقوق امتياز عامة يفرضها القانون.

ولمواجهة كل هذه الصعوبات ينبغي على البنك إتباع ما يلي:

*ألا يأخذ الضمان كمبدأ تغطية لخطر القرض، ولكن كوسيلة التحقق والتأكد من الصحة المالية الجيدة للزبون من خلال دراستها بالتفصيل.

*إن قيمة المؤسسة لا تكمن في ذمتها، بل في تطور نشاطها، لذلك يجب على البنك أن يأخذ من هذا المنطلق مبدأ منح القروض لزيائته.

6. خاتمة:

لم تعد مهام البنك محصورة في نطاق يتكون من مجموعة من المتعاملين فقط، وذلك لأن النشاطات البنكية أصبحت دوره الأساسي في توفير وسائل التمويل اللازمة، من قروض مصرفية متنوعة، حيث تعتبر البنوك الممول الرئيسي لكل المشاريع واحتياجات المؤسسة، وهي تسعى لتوسيع اهتمامها بمنح القروض وفق أسس ومبادئ علمية دقيقة، معتمدة في اتخاذ قراراتها النهائية المتعلقة بمنح القرض وهنا تنجلي ضرورة إقامة عمليات تتعلق بتأمين القرض وذلك حتى يضمن البنك سلامته من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بحالات عدم السداد، فقد يلجأ البنك إلى وضع سياسات جديدة تحول علاقته بالمؤسسات من علاقة تمويل إلى علاقة شراكة والتي تؤدي إلى توزيع الأرباح والمخاطر وإعطاء وجه جديد لسياسة الإقراض، كما أن إتباع البنك لإجراءات وسياسات ملائمة عند منح القروض، تجعل منه مصدر تمويل ناجح يلجأ إليه الأعوان الاقتصاديين لسد احتياجاتهم المالية في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهكذا فالبنك إذا يساهم في مسار التنمية الاقتصادية وتقويته للوصول إلى مستويات الارتقاء والتطور من خلال تمويل المشاريع وتقديم الاستشارات الفنية وفي المقابل ينشط البنك كغيره من المؤسسات جاهداً إلى تحقيق نسبة معتبرة من المردودية والأرباح، وفي هذه السلسلة والتي يمثل البنك إحدى حلقاتها المترابطة وهو لا يقوم بهذه العمليات دون الحصول على دليل لإثبات حقوق على العميل المستفيد من القرض، بل يحرص وبكل يقظة وحذر على سلامة القروض المقدمة من كل المخاطر المحتملة الوقوع، لأن البنك يتعامل بأموال مودعة ولا يحق له المخاطرة بها.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نختصرها فيما يلي:

- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقراض يعتبر البنك حلقة أساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتباره يحقق التنمية الاقتصادية، ويجب على عملية اتخاذ قرار التمويل أن لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.

-وظيفة منح القرض التي تكون في غالب الأحيان محل مخاطرة مهما اشتملت على ضمانات بمختلف أنواعها. وأهمها خطر عدم التسديد لما له من تأثير سلبي على خزينة البنك.

-تنطوي عملية الإقراض مخاطر كثيرة ومن أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه، إضافة إلى السياسة الوقائية يلجأ البنك إلى تسيير علاجي للمخطر في حاله وقوعه وذلك من خلال وظيفة التحصيل.

التوصيات:

- على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:
- يجب على البنك التحكم في المخاطر بطرق فعالة ودقيقة خاصة في جانب التحليل المالي وتوزيع وتحديد هذه المخاطر على أكبر عدد ممكن من المتعاملين معها، وتسطير سياسة مثلى وفعالة لتسيير ومعالجة المخاطر في حالة ظهورها.
- الاهتمام بالجانب التكويني للموظفين وبصفة دورية ومستمرة لاكتساب الخبرة وطرق التحكم في العمل وفتح المجال للبحث وذلك باختيار كفاءات مختصرة في مجال دراسة القروض. وتطوير العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.
- الانتظام والديمومة في متابعة القروض وكيفية تحصيلها. والمتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات وتقديم الاستشارات الفنية والتقنية للمؤسسة خاصة في حالة تعثر القرض.
- ضرورة إقامة نظام إقراضي خاص بالمستثمرين الصغار الجدد من خلال تخفيض مقدار الفائدة أو تمديد أجل الاستحقاق، كما يجب على البنك أن يولي اهتماما كبيرا للمشاريع المنتجة التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

7. قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. القانون التجاري الجزائري. (1966). المادة رقم 119 من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م. المادة رقم 119 من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م. الجزائر، الجزائر: رئاسة الجمهورية.
2. القانون المدني. (1975). المادة 984 من القانون المدني الجزائري. المادة 984 من القانون المدني الجزائري. الجزائر، الجزائر: المادة 984 من القانون المدني الجزائري.
3. الطاهر لطرش. (2003). "تقنيات البنوك" الطبعة الثانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
4. شاعر القزويني. (1992). محاضرات في اقتصاد البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. سميحة القيلوبي. (1992). الأسس القانونية لعمليات البنوك. القاهرة: دار الجبل للطباعة.
6. المادة 1، 3 من النظام 04-97 الصادر في 25-03-1998 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Amour Ben Halima. (1997). pratique des techniques bancaires. Alger :Edition Dahlab.
2. Banque d'Algérie. (1994 ,11 29). Instruction N°74/94 Du 29/11/1994 Relative A La Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Etablissements Financier, Article 2 .
3. G.Petit Dutailis. (1967). Le risque du crédit bancaire. Paris.
4. I.B.Rolland. (1999). Principes Des Techniques Bancaires .Paris :Edition Dunod.

5. M. Mathieu .(1996) .L'exploitation bancaire et le risque crédit .paris.
6. P.G. Lehmannm .(1992) .Définition de 2500 mots et expression .paris: Edition Dunod.
7. Revu banque) .N ° 365 .(Revu banque N ° 365 .banque, Revu.
8. S.D.Courssergues .(1995) .Gestion de la banque .Paris: Edition Dunod.